أسباب اختلاف الفقهاء

دراسات
إسلامية
26

أسباب اختلاف الفقهاء

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية
بجامعة دمشق

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1419 هـ - 1999 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ - هاتف : ٢٢٤٨٤٣٣ - فاكس : ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أهمية الموضوع

ينظر المرء أحياناً إلى التفرق في الأمة ، والخلاف بين أفرادها ، والنزاع الناشب في صفوفها ، والجدل الذي لا طائل تحته ، والتعصب المقيت الذي يحجر على العقول ؛ ويبحث عن السبب فيرى لأول وهلة أن سبب كل ذلك هو اختلاف الأئمة الذي جر هذه الويلات ، ويتبادر إلى ذهنه فوراً السؤال عن أسباب اختلاف الفقهاء ، ويخيل إليه أن اختلافهم كان نقمة على الأمة ، وهذا ما يحاول أن يثيره أعداء الإسلام ، وأتباع المستشرقين ، وأذناب الاستعمار ، وأبواق الغزو الفكري ، ويوجهونه إلى ضعاف الإيمان ، أو ضعاف

النفوس ، فيوقعون بينهم الشك والريبة والتردد ، ويغرسون في نفوسهم عقدة النقص والعار في تاريخهم وأئمتهم .

وينظر المرء من جهة أخرى إلى هذا التراث الزاخر في الفقه والتشريع ، ويطوف بين الأحكام وعللها ، ومأخذ كل إمام وحجته ، ويضيق أحياناً مجال البحث على هيئة التشريع في بعض أحكام مذهب ما ، فترى الشفاء القريب في المذهب الآخر ، ويجول الإنسان بين المذاهب فيرى الصدر الرحب في الموسوعات الفقهية المقارنة ، كالحاوي الكبير للماوردي ، والمغني لابن قدامة ، وبدائع الصنائع للكاساني ، والذخيرة للقرافي ، فتمتلىء النفس راحة ، وتشعر بالثروة الفقهية العظيمة التي خلفها لنا الأئمة الأجلّة والسلف الصالح[1] ، وتقدر الجهد

---

(١) انظر : اقتفاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ص ٣٥ وما بعدها ، الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف ، للحافظ ابن عبد البر القرطبي ، مطبوع مع الرسائل المغيرية ٢/١٥٣ـ١٩٤ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، المقدمة .

المبذول منهم ، وتطمئن قريرتها إلى حسن القصد ، ونزاهة العمل ، وتجرد النية لله تعالى ، وتدرك تماماً أن تعدد المذاهب كان نعمة كبرى ، وأن اختلاف الأمة رحمة ، وأن سبب الاختلاف أمر منطقي وعقلي وفطري ، وتلمس في كل جزئية السبب العلمي الموضوعي للاختلاف فيها .

وجهتا النظر السابقتان المتعارضتان تدعونا لبحث والحقيقة في أسباب الاختلاف ومعرفتها .

ونسرع إلى القول : إن أسباب الاختلاف بين الفقهاء لا تدخل في علم أصول الفقه ، ولذا نترك تفصيل هذا الموضوع الضروري المهم إلى مجاله الخاص ، في مادة الفقه ، أو الفقه المقارن ، أو تاريخ التشريع والمدخل الفقهي ، ونقتصر على بيان مكانة أصول الفقه في أسباب الاختلاف ، والأثر المتبادل بين أصول الفقه واختلاف الفقهاء .

وسبق أن عرفنا في بحث سابق الغاية والفائدة من أصول الفقه ، وعرفنا الظروف التي دعت إلى ظهوره

وتدوينه ، وبقي علينا أن نعلم وظيفة الفقه في إزالة الاختلاف وتقليله ، وأثره في بيان الضوابط والقواعد والموازين لأسباب الاختلاف الصحيح والمقبول .

وقبل أن نبين ذلك نذكر بعض الحقائق الضرورية في الموضوع ، ثم نشير باختصار إلى أهم أسباب الاختلاف ، وما يتعلق منها بأصول الفقه خاصة .

أولاً ـ الحقائق في اختلاف الفقهاء :

١ ـ إن الاختلاف في التشريع أمر طبيعي وعادي ولا غبار عليه ، ولا يوجد تشريع في الدنيا يخلو من ذلك ، سواء أكان التشريع سماوياً أم وضعياً ، بل لا يوجد علم من العلوم الإنسانية يخلو منه ، فالأدباء مختلفون في الكتابة والنقد ، والشعراء مختلفون في قرض الشعر وموازينه ، وعلماء القانون مختلفون في تفسيره ومضمونه وشرحه ، والمحاكم مختلفة في تطبيق القانون واللوائح على الرغم من اتباعها نظاماً واحداً ، وعلماء التاريخ مختلفون في أحداثه ورواياته ، والشخص الواحد يختلف

رأيه من حين إلى حين . . . وهكذا الأطباء والمهندسون والخبراء يختلفون في تقويم الموضوع الواحد وتشخيصه والنظر إليه ، ولا يزول الاختلاف إلا إذا صنع الإنسان بالآلة التي تصدر نموذجاً واحد ، ولو لم يختلف الفقهاء لكانوا شواذ عن البشر .

٢ ـ إن الاختلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية منحصر في الفروع الفقهية ، مع الاتفاق الكامل على الأصول العامة ، سواء أكانت في أصول الدين أي في العقيدة وأركان الإسلام ، أم في أصول التشريع وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس .

فالاتفاق كامل بين الأئمة في عقيدة المسلم التي تقوم على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره[1] ، والاتفاق كامل في أركان الإسلام

---

(١) إن الاختلاف بين المذاهب الاعتقادية ليس أصل العقيدة ، ولكنه في مسائل فلسفية لا تمسُّ لب العقيدة ، كالجبر والاختيار ، وحكم مرتكب الكبيرة ، وكون القرآن مخلوقاً أم غير مخلوق (انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ص ١٢٠) .

من الشهادة والصلاة والصيام والزكاة والحج ، والإجماع على صحة القرآن الكريم ونقله بالتواتر ، وأنه كلام الله تعالى ، وأنه حجة على المسلمين دون اختلاف على حرف واحد منه ، ولا نزاع في حجية السنة ، وأنها مبينة لكتاب الله ، ومصدر أساسي في التشريع ، ولم ينكر ذلك إلا من خرج عن الإسلام وفارق الجماعة ، وأما الاختلاف في الإجماع والقياس فهو على نطاق ضيق مع الاتفاق عليهما بين أهل السنة والجماعة .

وهذا الاتفاق على الأصول العامة هو من فضل الله تعالى على هذه الشريعة التي أنزلها خاتمة الشرائع والرسالات ، وتكفل بحفظها إلى أن يرث الأرض ومن عليها فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

[الحجر : ٩]

وأما الاختلاف في الفروع الفقهية ، والأحكام التفصيلية فلا يضر بالأمة ولا يؤثر في كيانها وسمعتها ووحدتها ، بل هو علامة على خلودها وصلاحها[١] « كما سنرى » .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ١/ ١٩٠ وما بعدها .

٣ ـ إن الاختلاف في بقية مصادر التشريع اختلاف في الظاهر غالباً ، أو هو اختلاف لفظي أو اصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وكثيراً ما تكون النتائج متفقة وينحصر أثر الاختلاف في جزئيات محددة ، فلا خلاف في حقيقة الاستحسان بين الحنفية وبين المالكية والشافعية ، ولا خلاف في الواقع بين الحنفية والشافعية وبين المالكية في المصالح المرسلة ، لأن الشافعية والحنفية كثيراً ما يعللون بالمصالح ، ويبنون الأحكام عليها ، وكذلك الأمر في العرف والعادة والاستصحاب وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا[١] .

٤ ـ إن الاختلاف بين الأئمة كان السبب في تزويد

---

(١) يقول الزنجاني : ذهب الشافعي إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كليٍّ الشرع ، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز ، انظر تخريج الفروع على الأصول ، له ، ص ١٦٩ ، وانظر مذكرات الفقه المقارن ، للمرحوم الشيخ محمد الزفزاف : ص ١٢ وما بعدها ، وانظر تحقيق الموضوع عند دراسة هذه المصادر .

المكتبة الإسلامية بهذه الثروة الفقهية التي نضاهي العالم بها ، ونعتز بوجودها ، وأتاحت للتشريع المرونة والحيوية في تلبية حاجات ومتطلبات التقدم والتطور والعمران خلال العصور الطويلة في أرجاء المعمورة[1] .

٥ ـ إن الاختلاف في الفروع ـ مع الاتفاق على الأصول ـ هو رحمة بالأمة ، وتخفيف عنها ، وتوسعة عليها ، فإن ضاق بالأمة مذهب استعانت بالآخر ، وإن شق عليها حكم لجأت إلى غيره ، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : ما سرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة[2] .

---

(١) انظر كتاب أدب القضاء ، لابن أبي الدم : ص١٣ ، ٢٠ من التقديم ، ٦٧٢ .

(٢) كشف الخفا : ١ ص ٦٦ ، وانظر تفصيل ذلك عند الكلام عن حديث « اختلاف أمتي رحمة » وتخريج هذا الحديث ، ويقول يحيى بن سعيد : اختلاف أهل العلم توسعة ، وما برح المفتون يختلفون . . فلا يعيب هذا على هذا ، وانظر : المدخل الفقهي العام ، للأستاذ الزرقا : ١ ص ١٩٠ وما بعدها ، والمختار ٦٨/١ ، والفقيه والمتفقه ٥٩/٢ ، وانظر اختلاف العلماء =

٦ ـ إن الاختلاف بين الأئمة يعتمد على أسباب موضوعية وعلمية ، وهو أبعد ما يكون عن التشهي والهوى أو الانتصار لذات أو شخص ، ولا حاجة للتدليل وإقامة البرهان على ذلك ، فتاريخ التشريع وسيرة الأئمة يؤكد ذلك ، ومن ينكره أو يتشكك فيه فإنما يجهل تاريخ هذه الأمة ، أو يحتمل الحقد والضغينة واللؤم والعداوة لعلمائها ، الذين كان الإخلاص رائدهم ، والتعبد لله هدفهم ، ومرضاة الله مبتغاهم ، وطلب العلم والوصول إلى الحق أسمى أمانيهم .

٧ ـ لم يقع اختلاف في النصوص القطعية ـ من ناحية الثبوت والدلالة ، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت ؛ لأنه

= والصحابة في : غياث الأمم ، للجويني ص ١٣٩ ، وفي السنة روى مسلم رقم ٣٠٥ ، ٣٠٧ كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب : « سأل عبد الله بن قيس السيدة عائشة : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ؟ أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، فربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، فقال : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة » .

نقل إلينا بالتواتر ، فلا خلاف في ثبوته ، وكذلك السنة المتواترة قطعية الثبوت ، فلا خلاف في ثبوتها ، مثل أفعال الصلاة ومناسك الحج ، وكذلك الدلالة القطعية التي لا تحتمل معنى آخر في القرآن أو السنة المتواترة ، فلا خلاف فيها ، مثل المقادير والحدود ، وإنما ينحصر الاختلاف في الدلالة الظنية وفي الثبوت الظني كأخبار الآحاد .

٨ ـ لم يقع الاختلاف في حياة رسول الله ﷺ ، لأنه كان المرجع الوحيد للتشريع ، وكان عليه الصلاة والسلام يعتمد على الوحي ، وكان الصحابة إذا اختلفوا في حكم ـ لم يرد فيه نص ـ يرجعون إليه لمعرفة الصواب ، ومع ذلك فإننا نلاحظ تعدد الأقوال في المسألة الواحدة في حياة رسول الله ﷺ ، وكان يقر حكمين مختلفين لبيان إباحة الأمرين واستوائهما ، أو لإباحة الأمرين مع تفضيل أحدهما على الآخر[1] ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها :

---

(١) وهذا ما فصله الشعراني في كتابه « الميزان الكبرى » لبيان جهتي الاختلاف بين المذاهب ، ثم ذكر أسباب الاختلاف بين الفقهاء . =

أ ـ سئل رسول الله ﷺ في أوقات متعددة عن أفضل الأعمال فتعدد جوابه بحسب الأشخاص والأحوال والظروف المحيطة بالسائل ، وقال مرة : الجهاد في سبيل الله ، وقال : بر الوالدين ، وقال : الصلاة في أول وقتها ، وغير ذلك ، وسئل عليه الصلاة والسلام : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف[1] .

---

(١) رواه الشيخان والنسائي ، وسأل أبو ذر رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله والجهاد في سبيله ، أخرجه الشيخان ، انظر : رياض الصالحين : ٧٧ـ٧٨ ، تيسير الوصول : ١ ص ١٩ ، الترغيب والترهيب : ١ ص ٢٥٦ ، ٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٣ ص ٣٤١ ، ٣١٥ ، مجمع الزوائد : ١ ص ٥٥ ، وروى البخاري ومسلم : « إيمان بالله ورسوله ، ثم الجهاد في سبيل الله ، ثم حج مبرور » انظر : الترغيب والترهيب : ٢ ص ١٦٢ ، صحيح مسلم ٢/ ٧٢ـ٦٤ ، وسأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ : دلني على عمل . . . فقال : لا تغضب وسأله آخر : فقال له : قل آمنت بالله ثم استقم ، وسأله ثالث ، قال : الجهاد ، وسأله رابع قال : ألك والدان ؟ ففيهما فجاهد ، ولأن البشر ليسوا سواء ، فلا بدَّ من =

ب ـ جاء رجلان من الصحابة إلى مسيلمة الكذاب فأمسكهما وهددهما بالقتل ، ثم قال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟قال : رسول الله ، قال فما تقول في ؟ قال : أنت أيضاً ، فخلاه ، وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال رسول الله ، قال : فما تقول فيَّ ؟ قال : إنما أنا أصم ، فأعاد ثلاثاً ، فأعاد جوابه فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أما الأول : فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثاني : فقد صدَعَ بالحق ، فهنيئاً له[1] .

جـ ـ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما

= تعدد الأقوال لتغطي النزعات الشخصية .

(١) سيأتي الكلام عن هذا الموضوع في مبحث الرخصة ، والثاني هو حبيب بن زيد الأنصاري المازني ، انظر : الإصابة : ١ ص ٣٢١ ، تفسير ابن كثير : ٢ ص ٥٨٨ ، أسد الغابة ١/ ٤٤٣ ، وأمه نسيبة بنت كعب المازنية ، ولما علمت تألمت ، ثم خرجت في جيش خالد لقتال مسيلمة وأصابها ١٢ جرحاً ، وقطعت ذراعها ، وبقيت في المعركة حتى قتل مسيلمة ثم عادت إلى بيتها تضمد جراحها .

ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتُك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لكَ الأجر مرتين[1] .

د ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب : « أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة » فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ ، وإن فاتنا الوقت ، قال : فما عنف واحداً من الفريقين[2] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٨٢ والنسائي ١/ ٢١٣ والحاكم ١/ ١٧٨ والدارمي ١/ ١٩٠ والدارقطني ، المجموع ٢/ ٣٣٨ ، نيل الأوطار ١/ ٢٦٥ ، سبل السلام ١/ ٩٧ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ١٢/ ٩٧ ، وعند البخاري « لا يصلين أحد العصر » ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ ص ٩٧ ، صحيح البخاري مع حاشية السندي : ١ ص ١١٦ ، حياة الصحابة ٢/ ٣٨١ .

وهـذا التعـدد فـي الأقـوال ، وإقـرار الـرسـول ﷺ لاختلاف الصحابة ، إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة الشريعة ، وسعتها ، والتيسير فيها ، ورفع الحرج عن المكلفين في تطبيقها[1] .

ثانياً ـ أهم أسباب الاختلاف :

سنكتفي بتعداد أهم أسباب الاختلاف مع ضرب بعض الأمثلة ، دون التحقيق فيها أو الإفاضة في شرحها ، وتوضيحاً للعرض فقد قسمنا أسباب الاختلاف قسمين من حيث صلتها بعلم الأصول .

---

(١) والأمثلة على ذلك كثيرة في السنة ، منها : ربما أوتر في أول الليل ، وربما أوتر في آخره ، قال الراوي : اللهُ أكبر ، الحمد لله الـذي جعـل فـي الأمـر سعـة (المجمـوع ٣/ ٣٥٧) ومـر رسول الله ﷺ بأبي بكر يخفض صوته ، وعمر يرفع ، وبلال يقرأ عدة سور ، فقال ﷺ : كلكم قد أصاب (المجموع ٣/ ٣٥٧) ، وتوضأ الرسول ﷺ فغسل مرة مرة ، وتوضأ فغسل مرتين مرتين ، وتوضأ فغسل ثلاثاً ثلاثاً . للدلالة على الجواز .

القسم الأول :

أسباب الاختلاف التي لا ترجع مباشرة إلى علم أصول الفقه ، وكانت سابقة على وجوده ، وهي :

١ ـ الاختلاف في الأمور الجبلية ، وذلك أن الناس ، ومنهم الأئمة والعلماء ، قد فطروا على قدرات مختلفة ، وطبائع متبائنة ، وأن تركيب النفس البشرية يختلف من فرد إلى آخر ، كما أن القدرات العقلية والملكات الذاتية لا يمكن أن تكون متساوية ومتفقة بين شخصين ، ولذلك تختلف وجهات النظر بينهم ، وينتج بالتالي اختلاف في الأحكام التي يجتهدون في استنباطها ، كما أن الناس متفاوتون ، ويحتاجون إلى أحكام متفاوتة ، لتنسجم مع مواهبهم .

يقول الشيخ علي الخفيف : ذلك أن عادات الناس مختلفة ، وأعرافهم متعددة ، وأعمالهم متنوعة ، وآراؤهم متعارضة ، وأنظارهم متفاوتة ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، وإذا اختلفت

المقدمات اختلفت النتائج[1] ، ثم يقول : وجد الخلاف ولا يزال إلى اليوم ، ولن يزال قائماً ما دام الناس هم الناس بطبائعهم وأفكارهم وأنظارهم وتقلبهم ومعايشهم وتعليمهم وتربيتهم وبيئتهم وأعرافهم[2] .

فالاختلاف واقع في التفكير والعقل والحواس والملكات ، وبالتالي فلا بد أن تختلف الآراء والاجتهادات في المسألة الواحدة[3] ، وهذا الاختلاف لا يحتاج إلى استدلال ولا براهين ، ولا ينكره إلا من ينكر الشمس الطالعة ، وهذا من دلائل عظمة الله تعالى القائل : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم : ٢٢] .

---

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، له : ص ٢ .

(٢) المرجع السابق : ص ٨ ، والطلاب في صف واحد ، مع أستاذ واحد ، وكتاب واحد ، ثم تأتي النتائج متفاوتة من تقرير امتياز إلى جيد جداً ، إلى جيد ، فمقبول ، فضعيف ، وبعضهم يأخذ صفراً .

(٣) الإخوة في الأسرة الواحدة ، من أب وأم ، ومع ذلك تختلف طباعهم وأمزجتهم ، وذكاؤهم ومواهبهم .

ولكن الذي يستدعي الانتباه فيه أمران :

أ ـ أن هذا الاختلاف في التكوين اعترفت به الشريعة التي جاءت متفقة مع الفطرة والواقع والعقل ، بل عدّت الاختلاف في ذلك رحمة بالأمة .

ب ـ ونتج عن الأمر الأول أن الإسلام قدر قيمة العقل والفكر ، وأطلق عنانه من قيود التبعية والتقليد ، ومنحه القدرة على رفض الذيلية والخضوع لطبقة معينة تسمى رجال الدين أو رجال السياسة أو . . . ولم توجب الشريعة إلزام المسلم برأي معين إلا ما أوجبه الله تعالى .

٢ ـ الاختلاف في اللغة ، وذلك أن علماء اللغة العربية التي نزل فيها القرآن الكريم مختلفون في أمور كثيرة تتعلق بوضع الدال على المعنى ، وبمعنى الألفاظ ودلالتها ، وفي الأسلوب والصيغ وغير ذلك ، وظهر عندهم الحقيقة والمجاز ، والعام والخاص والمشترك والمترادف وغير ذلك ، مما أكسب اللغة اتساعاً فاختارها الله لرسالته وظهر فيها إعجاز القرآن الكريم ، وكان الاختلاف الواقع في اللغة مؤدياً إلى الاختلاف في فهم النص ودلالته ، وإلى

الاختلاف في استنباط الحكم الشرعي منه ، مثل لفظ النكاح والقرء واليد واللمس والنبيذ وحروف الجر والعطف ، وقد وضع علماء الأصول بعض المبادىء اللغوية التي تطبق على فهم النصوص ، ودخلت هذه المبادىء في قواعد علم أصول الفقه[1] .

٣ ـ اختلاف البيئات والعصور والمصالح ، وذلك أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، ولذلك فإن المصالح الثابتة والمقاصد الشرعية الرئيسية لا اختلاف فيها ولا نزاع ، وأما الأحكام الجزئية والتفصيلية فقد تحقق المصلحة في مكان دون مكان ،

---

(١) الفقه المقارن ، الزفزاف : ص ٤١ ، ٥٦ ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء : ص ١٣١ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ٣٢٩ ، أبحاث في علم أصول الفقه : ص ١٥ ، ١٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : ص ٦٨ ، الأنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف : ص ٣٢ وما بعدها ، ص ٦٩ وما بعدها ، ص ١٥٩ ، الاعتصام ، الشاطبي : ٢ ص ١٦٥ ، فقه الكتاب والسنة في القصاص ، المرحوم محمود شلتوت : ص ٤٨ .

وقد تلبي حاجات الناس في زمان دون زمان ، فلو كانت الأحكام التفصيلية الفرعية واحدة لأدى ذلك إلى الحرج ، وانتفت مصالح الناس ، وتوقفت أعمالهم ، ولحقهم الضجر الذي يدفعهم إلى التحايل والتهرب من التشريع بشتى الوسائل ، فالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت في الحجاز تختلف تماماً عنها في العراق أو الشام أو مصر ، وما ألفه الناس من عادات وتقاليد وأعراف صحيحة في صدر الإسلام يستغربها المسلم في العصور الأخيرة ، وإن الأحكام ، والشروط التي نص عليها الأئمة في القرون الأول لتحقيق المساواة والعدالة بين أطراف العقد تعدّ عبئاً عليهم اليوم دون هدف ولا غاية ولا فائدة .

كل هذه الأسباب دعت الأئمة إلى الاختلاف في الأحكام الفرعية حسب البيئات والعصور والمصالح ، وكان الإمام الواحد إذا تغيرت هذه الظروف لم يبق شامخ الرأس ، متحجر العقل ، متغطرس التفكير ، بل كان واقعياً وحساساً لهذه الأمور فيرعاها ويغير من اجتهاده

على مقتضاها ، كما حصل مع الإمام الشافعي ، وكما حدث مع الصاحبين بعد وفاة الإمام أبي حنيفة ، وكما نرى في كثير من الأحكام المختلف فيها بين المتأخرين والمتقدمين في المذهب الواحد ، ويقولون : « إنه اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان » ، ووضعوا القاعدة الفقهية : « لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان » لتأكيد صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان ، وأنها خالدة وحجة على المؤمنين بها والحاقدين عليها على حد سواء[1] .

٤ ـ الاختلاف في فهم المراد من النص عندما تكون دلالة النصوص ليست قطعية ، ويكون المعنى خافياً ، أو محتملاً للتأويل أو قابلاً للنسخ ، وظهر هذا السبب منذ عصر الصحابة الذين اختلفوا في فهم النص القرآني . ثم جاء علماء التفسير وحاولوا بيان معنى الآيات فاختلفوا في ذلك ، كالاختلاف في القراءات ، والقراءة الشاذة وألفاظ

---

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، الخفيف : ص ١٩٥ وما بعدها .

القرآن المشتركة ، والعام الذي يدخله التخصيص ، والمطلق الذي قد يلحقه التقييد. . . كما اختلف علماء الحديث في فهم المراد من الحديث عند غموض النص ، أو احتمال تأويله ، أو تعارضه مع نص آخر ، كما اختلفوا في المراد من السنة الفعلية ودلالتها على الأحكام ، كالاختلاف في حكم طواف القدوم ، وحكم الأفعال الجبلية التي صدرت عن رسول الله ﷺ ، وكان الاختلاف في فهم المراد من النص مؤدياً إلى الاختلاف في الأحكام بين الفقهاء[1] .

---

(١) الفقه المقارن ، الزفزاف : ص ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء : ص ١٠٣ ، ١٤٧ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ٣٨ ، ٦٠ ، الرسالة : ص ٥٦٠ ، مقدمة في أصول التفسير ، ابن تيمية ، تحقيق الدكتور عدنان زرزور : ص ٧٩ ، المدخل إلى علم أصول الفقه : ص ١١٦ وما بعدها ، المختارات الفتحية ، أحمد أبو الفتح : ص ٧٧ ، وانظر تفصيل هذا الموضوع بشكل واف وكامل في رسالة الدكتور محمد أديب صالح ، تفسير النصوص : ص ٨١ وما بعدها ، الانصاف ، ابن السيد البطليوسي : ص ٢١١ .

القسم الثاني :

أسباب الاختلاف التي ترجع مباشرة إلى علم أصول الفقه :

١ ـ الاختلاف في حجية بعض مصادر التشريع ، إما من حيث ثبوتها ، كالسنة غير المتواترة ، وإما من حيث كونها مصدراً تشريعياً عند عدم وجود النص .

فقد اتفق الأئمة على حجية القرآن والسنة ، وكاد الأمر أن يكون كذلك في الإجماع والقياس ، ثم نشأ الاختلاف في حجية بقية مصادر التشريع ، وسوف يضع الطالب يده على هذا الاختلاف وحقيقته عند دراسة كل مصدر منها ، وكان الاختلاف في حجية المصدر من جهة ، ثم في فروعه وقواعده من جهة أخرى ، كالاختلاف في أنواع الإجماع ، والاختلاف في علة القياس . . . وهكذا[١] .

---

(١) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، الدهلوي : ص ١٥ ، الفقه المقارن ، الزفزاف : ص ١٢ وما بعدها ، الأحكام ، الآمدي : ٢ ص ٩٣ ، محاضرات في أسباب =

٢ ـ الاختلاف في علوم الحديث الذي ظهر في زمن الصحابة ، وتفاقم واشتد في عهد التابعين ومن بعدهم ، وترسّخ في قواعد ومبادىء في علم الأصول ، وقد اتفق المسلمون على أن السنة حجة ، وأن الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ بشكل صحيح ، ومع ذلك ظهر الاختلاف في عدة حالات أهمها :

أ ـ عدم العلم بالحديث من الصحابي أو من غيره ، لعدم الإحاطة بالسنة ، فيقضي العالم بظاهر آية ، أو بحديث آخر ، أو يجتهد رأيه ، فأبو بكر لم يعلم بحديث ميراث الجدة[1] ، وعمر لم يبلغه حديث الاستئذان وحديث إرث المرأة من دية زوجها ، وحديث الجزية على المجوس ، وعثمان لم تبلغه السنة في اعتداد المتوفى عنها

= الاختلاف ، الخفيف : ص ١٨٠ ، المدخل إلى علم أصول الفقه : ص ١١١ ، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ، ابن السيد البطليوسي : ص ١٧١ وما بعدها .

(١) انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢ .

زوجها في بيت الزوجية ، وعلي لم يعلم بصلاة التوبة[1] ولا بعدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وغير ذلك من الأحاديث التي لم تصل إلى الخلفاء الراشدين بينما علمها غيرهم ، وهكذا الأمر في بقية الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ب ـ عدم ثبوت الحديث عند الصحابي بعد علمه به لعدم ثقته بالراوي ، بينما ثبت عند غيره ، وبرز هذا الاختلاف في عهد التابعين ومن بعدهم ، لكون أحد رجال السند مجهولاً أو متهماً أو سيء الحفظ ، أو كان السند منقطعاً أو مضطرباً وغير ذلك من علل الحديث ، بينما ثبت الحديث عند آخر صحيحاً متصلاً مقبولاً ، وترتب على ذلك اختلاف في الأحكام .

---

(١) انظر معجم الفقه الحنبلي ٢/ ٥٦٠ مسألة ١٠٤٧ ، فعن علي قال : حدثني أبو بكر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر له ، ثم قرأ : ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله . .﴾ إلى آخر الآية » رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب .

ج ـ الاعتقاد بضعف الحديث لمعرفة خاصة بأحد رجال السند ، فيَرُدَّ حديثه ، بينما يخفى الأمر على آخر ، فيقبله ، أو عرف كل منهما سبب الجرح فاعتقد أحدهما أنه علة تؤثر في الراوي ، واعتقد الآخر أنه لا يجرحه ولا يؤثر فيه ، أو لاختلاف حالة الشخص الواحد من ضبط إلى اضطراب ، ومن حفظ إلى نسيان ، وهذا معروف في مصطلح الحديث ، فالاختلاف في قواعد المصطلح تؤدي إلى الاختلاف في الحكم على الحديث صحة وضعفاً ، وقبولاً ورفضاً ، وانتقل إلى علم الأصول ، فاختلفوا في أنواع أخرى من الأحاديث كالحديث المرسل ، والعمل بالحديث الضعيف .

د ـ وضع الشروط لقبول خبر الآحاد ، وما ورد من الاختلاف في حجية خبر الآحاد والاختلاف في شروطه .

هـ ـ نسيان الحديث ، لأن السنة لم تكن مدونةً ، وكان الاعتماد فيها على الحفظ ، والإنسان قد ينسى ، فقد نسي عمر بن الخطاب حديث التيمم من الجنابة عند عدم الماء ، فذكره به عمار ، والأمثلة على ذلك كثيرة ،

وهذا يؤدي إلى الاختلاف في الحكم ، ثم ترسّخ هذا الاختلاف فيما بعد[1] .

٣ ـ الاختلاف في القواعد والمبادىء الأصولية ، اختلف علماء الأصول في القواعد والضوابط التي وضعوها في علم الأصول ، ونتج عن هذا الاختلاف في القواعد اختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية ، والأحكام التفصيلية[2] ، ونذكر بعض الأمثلة :

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع مع الأمثلة في رفع الملام ، ابن تيمية : ص ٤ وما بعدها ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : ص ١٦ وما بعدها ، الفقه المقارن ، الزفزاف : ص ١٦ ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء : ص ٢٤ ، الفقه المقارن ، حسن الخطيب : ص ٢١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، الدكتور مصطفى الخن : ص ٤٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم : ٢ ص ٢٣٨ ، حجة الله البالغة : ١ ص ٣١٣ .

(٢) لخص ابن رشد هذه الأسباب فقال : « إن أسباب الاختلاف ستة ، أحدها تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عاماً . . . ، وثانياً : الاشتراك . . . والثالث اختلاف الإعراب ، والرابع تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة والمجاز ، والخامس : عدّ=

أ ـ الاختلاف في القواعد الأصولية في دلالة الألفاظ على الأحكام ، فقال الجمهور إن دلالة اللفظ تكون بالمنطوق والمفهوم ، وقال الحنفية : إن دلالة اللفظ تكون إما بالعبارة أو الإشارة أو النص أو الاقتضاء ، واختلفوا اختلافاً واسعاً في المفهوم ، ونتج عن ذلك اختلاف في الفروع .

ب ـ الاختلاف في القواعد الأصولية في شمول الألفاظ وعدمها ، كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد والزيادة على النص ، وهذا الاختلاف نشأ عن الاختلاف في اللغة والاختلاف في معرفة المراد من النص ، وترتب عليه الاختلاف بين الفقهاء .

ج ـ دلالة الأمر والنهي ، ودلالة العام القطعية والظنية ، مثلاً : هل الأمر يفيد الوجوب أم الإباحة ؟ وهل النهي يقتضي التحريم أم الكراهة ، وهل دلالة العام قطعية ، أم ظنية . . . ؟

= اللفظ مطلقاً تارة ، ومقيداً ، والسادس : التعارض بين القياسات أو الإقرارات . . » بداية المجتهد ١/ ٦ بتصرف واختصار .

د ـ قواعد التعارض والترجيح ، سواء كان التعارض بين نصين في القرآن الكريم ، أو بين نصين في الحديث ، أو بين آية وحديث ، أو كان التعارض بين قاعدتين في الترجيح ، وقد اختلف العلماء في هذه القواعد ، ونتج عنها اختلاف في الأحكام .

هـ ـ الاختلاف في قواعد تخصيص العام وقواعد تقييد المطلق ، وقواعد النسخ ، وغير ذلك من المباحث التي تتعلق بالكتاب والسنة مما يدرسه طالب العلم في الكليات والجامعات ، فيرى هذه القواعد ، وأثر الاختلاف فيها على اختلاف الفقهاء[1] .

---

(١) ألف الأستاذ الفاضل الدكتور مصطفى الخن رسالة دكتوراه في هذا الموضوع بعنوان : « أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » فأبلى بلاء حسناً ، وأجاد فيما كتب ، فجزاه الله خير الجزاء ، وانظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ٢٥ ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : ص ٨ ، الفقه المقارن ، الزفزاف : ص ٤٤ وما بعدها ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، الخفيف : ص ١١٠ ، تنقيح الفصول ، القرافي : ص ١٢٧ ، الفقه المقارن ، حسن =

وأكتفي بهذا العرض الموجز لأضرب مثالين للتطبيق ، أحدهما من القرآن الكريم ، والآخر من السنة .

الاختلاف في القراءة الشاذة :

القرآن الكريم منقول إلينا بالتواتر ، كما سيأتي تفصيله في البحث التالي ، أما ما نقل بغير التواتر فلا يعدّ قرآناً ، ولا تصح به الصلاة ، ولا يتعبد بتلاوته . ويعرف بالقراءة الشاذة أو المشهورة ، كما ورد في مصحف ابن مسعود في كفارة اليمين : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » المائدة ـ ٨٩ . بزيادة لفظ « متتابعات » ومثل قراءة ابن مسعود في آية السرقة « فاقطعوا أيمانهما » المائدة ـ ٣٨ ، بدلاً من « فاقطعوا أيديهما » ، وقراءة أبيّ « فعدةٌ من أيام أُخر

= الخطيب : ص ١٧ ، تفسير النصوص : ص ٣٣٩ وما بعدها ، الميزان الكبرى للشعراني ، الموافقات ، الشاطبي : ٤ ص ١٣٨ ، الاعتصام ، الشاطبي : ٢ ص ١٦٥ ، فقه الكتاب والسنة ، شلتوت : ص ٦١ ، الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٤٣٤ .

متتابعات » البقرة ـ ١٨٤ ، بزيادة كلمة « متتابعات » .

اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة على قولين :

القول الأول : أن هذه القراءة حجة يجب العمل بها ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد ، لأن هذه القراءة لا بد أن تكون مسموعة من النَّبي ﷺ ، وتكون سنة بيانية من رسول الله ﷺ ، والسنة يجب الاعتماد عليها ، وإلا فلا يجوز للصحابي أن ينقلها ، ولا يحتمل أن تكون مذهباً للصحابي ، لأن الصحابي نقلها وكتبها في القرآن ، ولو كانت مذهباً له كان عمله افتراء وكذباً منه ، مع أن الصحابة عدول لا يكذبون في القرآن ولا في الحديث ، ولا في غيرهما .

القول الثاني : أن القراءة الشاذة ليست حجة ولا يعتمد عليها ، وهو رأي أكثر الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد ؛ لأنها ليست قرآناً باتفاق ، وأن الصحابي لم يصرح بأنها سنة ، فتكون تفسيراً واجتهاداً من الصحابي ، فلا يُلزم الاحتجاج بها .

وترتب على هذا الاختلاف اختلاف الأئمة في أحكام

فقهية كثيرة ، منها الاختلاف في وجوب التتابع في صيام الكفارة أو عدم وجوبه .

فذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى اشتراط التتابع في كفارة اليمين ، فلو صام متفرقاً لم يصح ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وقالوا : إن هذه القراءة تنزل منزلة الحديث الصحيح ، وبما أنها مشهورة عن أبي مسعود فيمكن الزيادة بها على النص .

وقال الشافعية والمالكية وأحمد في رواية بعدم اشتراط التتابع في كفارة اليمين ، والمكلف حر ومخير بين الصيام المتتابع أو المتفرق ، وإن قراءة ابن مسعود ليست حجة ، ولا يلزم العمل بها ، وتُحمل على معرض البيان منه[1] .

---

(١) أصول السرخسي : ١ ص ٢٨١ ، المستصفى : ١ ص ١٠٢ ، فواتح الرحموت : ٢ ص ١٦ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة : ص ٣٤ ، أصول الفقه ، أبو النور : ٣ ص ١٧٧ ، أثر اختلاف القواعد الأصولية : ص =

الاختلاف في الحديث المرسل :

اختلف علماء الأصول في حجّيّة الحديث المرسل ، ونتج عن ذلك اختلافهم في الأحكام الفقهيَّة التي تؤخذ منه ، كما اختلف علماء الحديث وعلماء الأصول في تعريفه .

فعرفه علماء الحديث بأنه : ما يقوله التابعي : قال رسول الله ﷺ ، دون أن يذكر الصحابي الذي نقل عنه ، وسمي مرسلاً لأنه أرسل الحديث إلى رسول الله ﷺ دون أن يذكر من سمعه منه[1] .

وعرفه علماء الأصول بأن يقول الراوي الذي لم يلق رسول الله ، سواء كان تابعياً أم غيره : قال رسول الله كذا[2] .

= ٣٨٨ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ٢١٥ ، أصول الفقه ، شعبان : ص ٣٧ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ١٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية : ابن اللحام الحنبلي : ص ١٥٥ .

(١) أصول الحديث ، للدكتور محمد عجاج الخطيب : ص ٣٣٤ .

(٢) الأحكام ، الآمدي : ٢ ص ١١٢ .

والمرسل عند علماء الأصول يشمل المرسل عند علماء الحديث ويشمل غيره ، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل على قولين :

القول الأول : أن الحديث المرسل حجة ، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد ، وأخذ به الآمدي الشافعي ، وقد يرجح الحنفية أحياناً الحديث المرسل على المسند عند التعارض[1] ، واحتجوا بأن كثيراً من صغار الصحابة نقلوا أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ ، ولم يسمعوها منه ، ولم ينكر عليهم أحد .

ويرد على هذا الدليل أن قياس الحديث المرسل من التابعين ومن بعدهم على مرسل الصحابي قياس مع الفارق ؛ لأن مرسل الصحابي مقبول باتفاق العلماء ما عدا

---

(١) ويقولون : « من أرسل لك فقد كفاك (أي يقرر صحة الحديث على مسؤوليته) ومن أسند لك فقد أحالك » أي فوّض إليك البحث لتتبع سند الحديث ، والحكم بنفسك على صحته أو ضعفه .

الظاهرية لأن الصحابة عدول باتفاق ، وأن الصحابي لا يروي إلا عن صحابي .

واحتجوا أيضاً بأن أكثر التابعين كانوا يرسلون الأحاديث عن رسول الله ، دون أن ينكر عليهم الصحابة والتابعون ، وأن التابعين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية .

واحتجوا بأن العدل الضابط الثقة في الحديث لا يرسل الحديث إلا إذا علم ، أو غلب على ظنه ، أنه صحيح عن رسول الله ، فالراوي جازم بنسبة الحديث إلى النَّبي ﷺ[1] .

القول الثاني : أن الحديث المرسل ليس حجة ، إلا إذا تقوى من طريق آخر ، وهو رأي الإمام الشافعي ، لأن

---

(١) الأحكام ، الآمدي : ٢ ص ١١٣ ، تيسير التحرير : ٣ ص ١٠٢ ، فواتح الرحموت : ٢ ص ١٧٤ ، تنقيح الفصول ، القرافي : ص ١١٩ ، روضة الناظر : ص ٦٤ ، المستصفى : ١ ص ١٦٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ٣٩٦ وما بعدها ، الفقه المقارن ، الزفزاف : ص ٣٤ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٢٥٦ .

الإمام الشافعي عند جمعه طرق الحديث ظهر له أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف الحديث المسند ، ولأن العدالة شرط في صحة الخبر ، وعندما ترك الراوي تسمية من حدثه به ، فيجوز أن يكون المجهول عدلاً ، ويحتمل أن يكون ليس بعدل ، فلا يقبل خبره حتى يعلم المجهول .

والحديث المرسل يتقوى بأحد الأمور التالية :

١ ـ أن يؤيده حديث مسند .

٢ ـ أن يوافقه حديث مرسل من طريق آخر .

٣ ـ أن يعضده قول صحابي .

٤ ـ أن يتفق مع قول أكثر أهل العلم بأن يفتوا بمعناه .

٥ ـ أن يكون المرسل من كبار التابعين الذين لا يروون إلا عن ثقة ، أو عند صحة السند ، مثل مراسيل سعيد بن المسيب والزهري اللذين تتبع الإمام الشافعي أحاديثهما المرسلة ، فوجدها كلها صحيحة ومسندة من طرق أخرى[1] .

---

(١) الرسالة ، للإمام الشافعي : ص ٤٦٢ـ٤٦٣ ، المستصفى : ١ =

وترتب على هذا الاختلاف اختلاف الفقهاء في عدة أحكام وردت في الأحاديث المرسلة ، فردها الشافعية ، وعمل بها الجمهور ، إن لم تتعارض مع دليل آخر عندهم ، منها :

١ ـ الاختلاف في الحد الأعلى للتعزير بالضرب .

٢ ـ الاختلاف في تحريم الزواج بسبب الزنا ، كتحريم أم المزني بها ، أو ابنتها[١] .

٣ ـ الاختلاف في انتفاع المرتهن بالرهن .

٤ ـ الاختلاف في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[٢] .

= ص ١٦٩ ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء : ص ٩٧ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ٣٩٦ ، هامش ٣ ، اللمع ، للشيرازي : ص ٤٤ .

(١) الأم ، للشافعي ٥/٢٧ ط دار الفكر ، وقال : « الزنا لا يحرم حلالاً » .

(٢) رواه الدارقطني ١/١٧١ ، وفيه « فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » .

٥ ـ الاختلاف في وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده بعد الشروع فيه لحديث « اقضيا يوماً مكانه » .

٦ ـ الاختلاف في نقض الوضوء بلمس المرأة ، للحديث المرسل : « كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ »[1] .

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي اختلف فيها الفقهاء بسبب اختلافهم في حجية الحديث المرسل وليس بسبب آخر .

ثالثاً ـ صلة أسباب الاختلاف بعلم الأصول :

الواقع أن علم الأصول شارك مشاركة بناءة في القضاء على أسباب الاختلاف الباطلة التي لا تقوم على أساس ، ولا تنسجم مع هدف المشرع ، أو مقاصد الشريعة ، ولا توافق الإيمان بأصول الدين وأركانه ، ولذا فقد وضع علم الأصول حداً للترهات ، وكان سلاحاً في وجه من

---

(١) انظر تفصيل هذه المسائل في المراجع السابقة .

تسول له نفسه الولوج إلى شريعة الله ليحرف فيها ، أو يغير في أصولها ، أو يدس فيها ما ليس منها ، أو يحاول هدم وبذر الشقاق والخلاف الشخصي فيها[1] ، وكان علم أصول الفقه حجر عثرة في وجه الطامعين في الإساءة إلى كتاب الله وسنة نبيه ، فكانت قواعد الأصول وضوابطه ميزاناً لسبر الأحكام والآراء والاختلافات بل كانت مساعداً للحكم على الرجال والعاملين في هذا المضمار ، لتمييز الخبيث من الطيب ، والغث من الثمين ، ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[الرعد: ١٧].

ونضرب مثالاً لذلك أنه ظهر في القرن الثاني بدعة خطيرة ، وملة ضالة ، أرادت تقويض دعائم الإسلام بهدم أحد ركنيه وهو السنة ، فأنكرت حجيتها ، وحاولت تغطية مآربها الخبيثة بحجة الاكتفاء بالقرآن الكريم الذي أكمله الله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨]

---

(١) انظر كتاب « الاعتصام » للإمام الشاطبي : ٢ ص ١٦٦ وما بعدها .

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] ، فوضع الإمام الشافعي الرسالة وغيرها من كتب الأصول وأفاض في الكلام عن حجية السنة ومكانتها في التشريع ، ورد الشبه والأوهام والأباطيل التي أثارها منكرو السنة ، فتأكد هذا الأصل ، واتفق المسلمون على حجية السنة ، ولم يجرؤ أحد على إنكارها ، أو الحياد عنها[1] ، وانقرضت تلك الفئة الباغية دون أن تترك أثراً في التاريخ الذي لم يحفظ لنا اسمها واسم الداعين إليها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن علم أصول الفقه جعل الاختلاف بين الفقهاء منضبطاً . فنظم هذا الاختلاف وحدد قواعده ، وكان حَكَماً على الفقهاء في اختلافاتهم ، وهو دليل على أن الاختلاف بين الأئمة والفقهاء مبني على اختلافهم في المبادىء والأصول التي قامت عليها أحكام المذاهب ، وليس بسبب التعصب الباطل والتقليد الأعمى ، وإن كل باب من أبواب الأصول

---

(١) انظر : الرسالة : ص ٤٤٣ ، ٧٥٦ .

يعطي الدليل على ذلك ، سواء في مصادر التشريع ، أم في فهم النصوص وتفسيرها في القرآن والسنة ، أم في تعارض الأدلة ، مما يؤكد صدق النوايا ، والإخلاص لله في العمل ، والتوجه إلى مرضاته في الاستدلال والاستنباط والاجتهاد .

ونختم الكلام عن أسباب الاختلاف بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيقول : « وبعد : فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن ، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم . إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها إلا المسلمين ، فإن علماؤهم خيارهم ، فإنهم خلفاء الرسول في أمته ، والمحيون ما مات من سنته ، بهم قام الكتاب ، وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا »[1] .

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، له : ص ٣ ، وقال ابن الجوزي : « اعلم أن شرعنا مضبوط الأصول ، محروس =

فالاختلاف في الفروع لا يضر في الأمة ، ولا يفرق شملها ، ولا يشتت قوتها ، وإنما الخطر كل الخطر في الاختلاف في العقيدة وأصول الشريعة ، وهذا لم يحصل والحمد لله ، وإذا رأينا تعصباً مقيتاً ، أو شقاقاً مفرقاً فإن الأئمة بريئون منه براءة الذئب من دم يوسف ، وإن السبب يرجع إلى الجهل بالشريعة أولاً ، وبسيرة الأئمة وآرائهم ثانياً ، وإلى اليد العاتية الدخيلة التي تريد تمزيق الأمة ثالثاً .

نرجو الله تعالى أن يفقهنا في ديننا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما يعلمنا وأن يلهمنا السداد في القول والعمل .

* * *

= القواعد ، لا خلل فيه ولا دخل ، وكذلك كل الشرائع ، إنما الآفة تدخل من المبتدعين في الدِّين ، أو الجهال » صيد الخاطر ص ١٦١ .

أهم المصادر والمراجع

١ ـ أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الدكتور مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ١٩٧٢ م .

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ) مطبعة الإمام ـ مصر ـ د . ت .

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١ هـ) مؤسسة الحلبي ـ القاهرة ـ ١٩٦٧ م .

٤ ـ أدب القضاء ، ابن أبي الدم الحموي ـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ـ نشر مجمع اللغة العربية ـ دمشق ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

٥ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ) مطبعة نهضة مصر ـ القاهرة ـ د . ت .

٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) المطبعة الشرقية ـ مصر ـ ١٣٢٥ هـ/ ١٩٠٧ م .

٧ ـ أصول الحديث ، الدكتور محمد عجاج الخطيب ـ دار الفكر الحديث ـ لبنان ـ ط٢ ـ ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٧ م .

٨ ـ أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ هـ) دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م .

٩ ـ أصول الفقه ، الأستاذ الشيخ محمد زكريا البرديسي ـ دار النهضة العربية ـ مصر ـ ط٣ ـ ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م .

١٠ ـ أصول الفقه ، الأستاذ عبد الوهاب خلاف (١٩٥٦ م) مطبعة النصر ـ القاهرة ـ ط٦ ـ ١٩٧٦ هـ/ ١٩٥٦ م .

١١ ـ أصول الفقه ، الشيخ محمد أبو النور زهير ـ مطبعة دار التأليف ـ مصر ـ د . ت .

١٢ ـ أصول الفقه ، الشيخ محمد الخضري (١٩٢٧ م) المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ط٥ ـ ١٣٦٨ هـ/ ١٩٤٨ م .

١٣ ـ أصول الفقه الإسلامي ، الشيخ زكي الدين شعبان ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٧ـ١٩٦٨ م .

١٤ ـ الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى

(٧٩٠ هـ) مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ د . ت .

١٥ ـ الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) تصوير دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م+ دار الفكر ـ دمشق .

١٦ ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، شاه ولي الله الدهلوي (١١٧٦ هـ) ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ١٣٨٥ هـ .

١٧ ـ الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ، ابن السيد البطليوسي (٥٢١ هـ) دار الفكر ـ دمشق ـ ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م .

١٨ ـ تخريج الفروع على الأصول ، محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦ هـ) نشر جامعة دمشق ـ ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م .

١٩ ـ الترغيب والترهيب ، الحافظ المنذري (٦٥٦ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ط٣ ـ ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م .

٢٠ ـ تفسير ابن كثير ، الحافظ ابن كثير (٧٧٤ هـ) طبع عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ د . ت .

٢١ ـ تفسير النصوص ، الدكتور محمد أديب صالح ـ نشر جامعة دمشق ـ ط١ ـ ١٩٦٤ م .

٢٢ ـ تنقيح الفصول إلى علم الأصول ، أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤ هـ) ، مطبوع في مقدمة الذخيرة ، للقرافي ، مطبعة كلية الشريعة بالأزهر ـ ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

٢٣ ـ تيسير التحرير ، الأمير بادشاه ـ شرح التحرير للكمال بن الهمام (٨٦١ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ بمصر ـ ١٣٥١ هـ .

٢٤ ـ حجة الله البالغة ـ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (١١٧٦ هـ) ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ د . ت .

٢٥ ـ رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين المعروف بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ط٢ ـ ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م .

٢٦ ـ الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ط١ ـ ١٣٥٨ هـ/ ١٩٤٠ م .

٢٧ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ) طبع مكتبة القاهرة ـ مصر ـ د . ت .

٢٨ ـ روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين عبد الله بن قدامة (٦٢٠ هـ) المطبعة السلفية ـ مصر ـ د . ت .

٢٩ ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢ م .

٣٠ ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) المطبعة العثمانية ـ مصر ـ ط١ مع حاشية السندي .

٣١ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ) المطبعة المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .

٣٢ ـ فقه القرآن والسنة ـ القصاص ـ المرحوم محمود شلتوت ـ مكتبة الأَنجلو المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٦٥ هـ/ ١٩٤٦ م .

٣٣ ـ الفقه المقارن ، الدكتور حسن الخطيب ، مطبعة دار التأليف ـ القاهرة ـ ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧ م .

٣٤ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، محمد بن نظام الدين الأنصاري (١٨٠ هـ) مطبوع على هامش المستصفى .

٣٥ ـ القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام الحنبلي (٨٠٣ هـ)

مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦ م .

٣٦ ـ كشف الخفا ، إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢ هـ) طبع مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب د . ت .

٣٧ ـ اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) مطبعة صبيح ـ مصر ـ د . ت .

٣٨ ـ المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) مطبعة الإمام ـ مصر ـ نشر زكريا يوسف .

٣٩ ـ محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، الشيخ علي الخفيف ـ طبع معهد الدراسات العربية ـ القاهرة د . ت .

٤٠ ـ المدخل إلى علم أصول الفقه ، الدكتور محمد معروف الدواليبي ـ مطبعة جامعة دمشق ـ ط٣ ـ ١٣٧٨ هـ/ ١٩٦٧ م .

٤١ ـ مذكرات في الفقه المقارن ، الشيخ محمد الزفزاف ـ لطلاب دبلوم الشريعة في كلية الحقوق ـ القاهرة ـ ١٩٦٦ هـ/ ١٩٦٧ م .

٤٢ ـ المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥ هـ) تصوير عن طبعة حيدرأباد بالهند ـ د . ت .

٤٣ ـ المستصفى ، حجة الإسلام محمد محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ مصر ـ ١٣٢٢ هـ .

٤٤ ـ مقدمة في أصول التفسير ، تقي الدين أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ) ت الدكتور عدنان زرزور ـ دار القرآن ـ ط١ .

٤٥ ـ الموفقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠ هـ) مطبعة المدني ـ مصر ـ نشر صبيح وأولاده د . ت .

٤٦ ـ الميزان الكبرى ، عبد الوهاب الشعراني (٩٧٣ هـ) المطبعة البهية ـ ط٤ ـ ١٣٠٢ هـ .

٤٧ ـ نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ط٣ ـ ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٣ م .

٤٨ ـ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي ـ المطبعة العلمية ـ دمشق ـ ط٢ ـ ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٩ م .

* * *

المحتوى

أهمية الموضوع ٥
أولاً ـ الحقائق في اختلاف الفقهاء ٨
ثانياً ـ أهم أسباب الاختلاف ١٨
الاختلاف في القراءة الشاذة ٣٣
الاختلاف في الحديث المرسل ٣٦
ثالثاً ـ صلة أسباب الاختلاف بعلم الأصول ٤١
أهم المصادر والمراجع ٤٦
المحتوى ٥٣

* * *